يجز حتى اذن له مولاه في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا ولو لم
يأذن مولاه لكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته عبد محجور تزوج امرأة
فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة
ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري يجاز عن صبي تزوج او باع
ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي ان ينعقد
بمجرد الاذن بلا اجازة كفق ح اذن له مولاه لا يؤاخذ في الحال بدين اسنده في حال الحجر ولا
ينفذ اقاريره وعقوده ويؤاخذ به بعد عتقه قن محجور باع شيئا فعتق فاجاز لم يجز ولو
اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه صع زوج
الولي الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية
الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته
فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا
بتجديده اذ النكاح ولاية والبيع تمليك بعد كون الملك ما لكا شي نكاح القن والامة ينعقد
بعتقهما وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما ونحوه
فينعقد باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون هذا في بيع مال
اقول مولاه لا في بيع مال غيره قال قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو
بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت
فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق بس
اجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر
ما بقي للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز
فج قال المديون ادفع الى الف الفلان عليك فعسى ان يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع
واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة
كذا شي وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا قبض
مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض
برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم
يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري
من الغاصب لو حرره فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ
استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرره فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه او بيعه نفذ
وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط يد غصب شيئا فاجاز المالك قبضه برئ و
كذا لو اودع مال غيره فاجازه مالكه برئ الغاصب اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ برئ

الغاصب

بزازية من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
باصنعت واجزت لا يبرا

الغاصب والمودع يد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند م وتلحقهما عندهم ذ الاجازة
في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند م وتلحقها عندهم كعقود
فالغاصب لو رد المغصوب على الاجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عندهم لا عند م لو
بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الدائن واخبره به ورضي وقال له جاء به
اشتر لي به شيئا ثم هلك قيل هلك من مال المديون وقيل هلك من مال الطالب وهو الصحيح
اذ الرضا بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل اشارة بلحوق الافعال وهو
الصحيح

الفصل الرابع والعشرون في الخيارات

قاضيخان هي انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة
لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ مح
الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق
وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل
الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا و
قال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها
خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال
الشافعي له ردها باحد عيوب خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان رد قبل الدخول
سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عند ح س وقال
م لها رده وقال ابن الهمام وقال م لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه
مح ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بمعروف والتفريق بناء عليه ولذا
كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا باينا جص لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في
العنين يقتصر على المجلس وبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح
قال اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو
لامرأة اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما
او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما وهذا
يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب
ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي
طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا
يبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل خلو
وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها
صع واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبة لو